

OIC/ICFM-32/2005/ST/RES/FINAL

قرارات
العلوم والتكنولوجيا
الصادرة عن
الدورة الثانية والثلاثين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دوره التكامل والتطوير)
صنعاء - الجمهورية اليمنية
1426 هـ 21 - 23 يونيو 2005م

فهرست

رقم صفحة	الموضوع	رقم
1	<i>ST - 32/1</i> قرار رقم 1 بشأن العلوم والتكنولوجيا	1
5	<i>ST - 32/2</i> قرار رقم 2 بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)	2
7	<i>ST - 32/3</i> قرار رقم 3 بشأن الجامعة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا، دكا	3
9	<i>ST - 32/4</i> قرار رقم 4 بشأن القضايا البيئية والأثر السلبي على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة	4
19	<i>ST - 32/5</i> قرار رقم 5 بشأن مركز طبي متقدم للتدريب الطبي المتقدم والبحوث في بنغلاديش	5

قرار رقم ST-32/1

بشأن

بشأن العلوم والتكنولوجيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005 م .

أ. تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية:

إذ تؤكد القرارات السابقة،

وإذ يحيط علما بالقرارات رقم 8/33 - ث (ق.إ)، والقرار رقم 9/48 - ث (ق.إ) بشأن التصديق على استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية ، والقرار 30/8 - ع ت بشأن تنفيذ الاستراتيجية ،

وبعد إطلاعه أيضا على التقرير الختامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقدته الإيسيسكو في مدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى، خلال الفترة من 6 إلى 9 أكتوبر 2003م، وكذا البيان الختامي للمجلس الاستشاري الثاني لتنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية؛

1- يتبنى قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء التعليم العالي و البحث العلمي.

2- يعتمد قرارات الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري للإيسيسكو و توصيته بشأن تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

3- يقدر عاليا للإيسيسكو والكومستيك جهودهما الموقفة في إعداد الوثيقة الختامية الخاصة بآليات تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

4- يدعو البنك الإسلامي للتنمية للتعاون مع المجلس الاستشاري في تمويل المشاريع العلمية والتكنولوجية.

- 5- بحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية ضمن إطار سياساتها الوطنية في الحالات العلمية والتكنولوجية.
- 6- يتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على استضافتها المؤتمر الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (طرابلس 2003).
- 7- يتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان دولة الكويت على تفضيلها بالموافقة على طلب الإيسيسكو باستضافة المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الكويت 2006).

ب - دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الأعضاء:

إذ يؤكد القرارات السابقة:

وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية تطور العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية وآليات تنفيذها التي أعدتها من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع الكومسيك واعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة والعشرة ،

وإذ يضم في اعتباره الحاجة إلى ضمان تنسيق جيد بين النشاطات التي تقوم بها عدد من أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها في مجال العلوم والتكنولوجيا وذلك لمصالحة العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور ،

وإذ يدرك أن أنظمة الرقابة في مجال العلم والتكنولوجيا ستتوسيع الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، **وإذ يدرك** أن نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الإسلامية، للأغراض السلمية سيعزز العلاقات بين الشمال والجنوب على نحو فعال ،

وإذ يضع في اعتباره الطابع الحصري والتميizi لبعض أنظمة الرقابة على الصادرات التي تتعارض مع الالتزامات القانونية للدول النووية والدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معايدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيماوية،

- 1 - يؤكد مجدداً ضرورة تبادل العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية لصالح البشرية وأن يوجه نحو تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.**
- 2 - يطلب من جميع الدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدات دولية لترعى السلاح وعدم الانتشار النووي، إعادة النظر في قواعدها التجارية الوطنية القائمة بما يكفل مواعيدها مع التزامها بمقتضى هذه المعاهدات، وذلك بإزالة جميع القيود فيما عدا تلك المقررة في هذه المعاهدات.**
- 3 - يبعث المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على تسهيل نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية للأغراض السلمية.**
- 4 - يسجل بارتياح المشاركة الواسعة النطاق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من 19 إلى 30 يوليو 1999م، من أجل دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا الفضائية خدمة للتنمية المستدامة.**
- 5 - يزجي الشكر إلى حكومة ماليزيا على تنظيمها المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلم والتكنولوجيا: العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الصناعية في البلدان الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة خلال الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2003 في كوالالمبور، وتبني البيان الختامي للمؤتمر وقراراته.**
- 6 - يعرب عن امتنانه وتقديره البالغين لماليزيا لاستضافتها الاجتماع الأول لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعنى بالرؤية 1441 الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا من 23 إلى 25 مارس 2005 ، ويعتمد تقرير فريق العمل وتوصياته .**
- ج - إنشاء طوعي لصناديق وطنية لتطوير العلم والتكنولوجي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**

بعد بحث الاقتراح الذي قدمه فخامة الرئيس برويز مشرف، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) لإنشاء صندوق إسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ يستذكرو القرار رقم 15 الصادر عن الجمعية العامة للكومستيك التي عقدت من 16 إلى 18 فبراير 2002، والقاضي بإنشاء هذا الصندوق،

وإذ يأخذ في الحسبان القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثالثين لوزراء الخارجية وعن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر حول هذا الموضوع والمرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا،

وبعد دراسة وثيقة الكومستيك المتعلقة بالصندوق الإسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ يحدوها رغبة قوية في إعطاء زخم جديد لتطوير البنية التحتية للعلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تشيء - طوعا - صندوقا وطنيا رئيسا في كل منها سعيا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1 - **تدعم** البرامج الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في المجالات الهاامة .
2 - **تعزّيز** التعاون فيما بين البلدان الإسلامية في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا بما في ذلك إنشاء مراكز متميزة بالتعاون مع الكومستك.

3 - **يطالب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{{{}}}

قرار رقم ST-32/2

بشأن

**نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي
(الكومستيك)**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005 م .

إذا يستذكرو القرار 3/13 - س(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث الذي عقد بمكة المكرمة / الطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ (25 - 28 يناير 1981م) والذي أنشئت بمقتضاه لجنة وزارية دائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) ، وكذلك جميع القرارات اللاحقة لمؤتمرات القمة الإسلامية المتعلقة بـ كومستيك ،

وإذا يستذكرو كذلك القرار رقم 31/7 - ع ت الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم 10/7 - ع ت (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية العاشر الذي عقد في بوترا جايا بماليزيا يومي 20 و 21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 - 17 أكتوبر 2003) ،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

1 - **يلاحظ** مع التقدير برامج كومستيك الجارية ونشاطاتها من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالى العلوم والتكنولوجيا .

- 2 - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية تقديم دعم مالي لبرامج كومستيك ونشاطاتها، وذلك بالمبادرة إلى منح مساهمات طوعية وسخية .
- 3 - **يشجع** وتدعم التعاون القائم بين كومستيك والبنك الإسلامي للتنمية بغية تطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء .
- 4 - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{ {{}} }

قرار 32/3

بشأن

الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005م .

إذ يستذكرو توصيات الاجتماع التاسع والعشرين لمجلس إدارة الجامعة الذي عقد بدكا في بنجلاديش ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأنشطة الذي قدمه نائب مدير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ،

- 1 - يعرب عن تقديره العميق لحضور دولة السيدة خالدة ضياء، رئيسة وزراء بنغلاديش الشعبية حفل التخرج الثامن عشر للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وافتتاح الاجتماع الثلاثين لمجلس الإدارة، وتسجل لبنغلاديش ما تقدمه للجامعة من نصح وتعاون لتمكينها من تطوير الموارد البشرية للبلدان الأعضاء.
- 2 - يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا، في تنمية الموارد البشرية في مجال الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني.
- 3 - يبحث الجامعة على تعزيز وتكثيف جهودها بالقيام بمسؤولياتها من خلال إتاحة التعليم والتدريب على مستوى دولي.
- 4 - يطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من المرافق التي تطور في الجامعة من خلال إيفاد طلاب إلى الجامعة لحضور دورات طويلة منتظمة ومتدربين للمشاركة في دورات قصيرة وخاصة وحلقات دراسية وندوات وورش عمل وغيرها، بغية تطوير مهاراتهم ومعرفتهم.

- 5 - يبحث الجامعة على تكثيف سعيها من أجل إعداد شباب الأمة شباب الأمة الإسلامية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، وتلبية احتياجات ومتطلبات سوق العمل في الدول الأعضاء .**
- 6 - يبحث الجامعة على بذل المزيد من الجهود لتوسيع نطاق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف مع مؤسسات التعليم العالي، و إقامة صلات نشطة مع هيئات التعليم الوطنية والإقليمية والدولية.**
- 7 - يبحث الدول الأعضاء على تسوية مساهماتها الإلزامية العادلة ومتاخرًا، إن لم تكن فعلت ذلك بعد.**
- 8 - بناً على ذلك ينادي الدول الأعضاء المقتدرة تقديم مساهمات طوعية، علاوة على المساهمات الإلزامية، وذلك من أجل المساعدة على ترسیخ وتوسيع نطاق نشاطها لتحقيق أعلى درجات التفاني مستقبلاً وخدمة قضايا الأمة على أحسن وجه.**
- 9 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

{{{}}}

قرار ST-32/4

بشأن

**القضايا البيئية وأثراها السلبي على البيئة في فلسطين
والأراضي العربية المحتلة**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دوره التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005 م .

إذ يستذكرو القرارات السابقة؛

وإذ يستوشد بتعاليم الإسلام التي تحض الشعوب المسلمة على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض؛

وإذ يشبو إلى جدول أعمال 21 لقمة العالم و العهد الدولي لمكافحة الجفاف والتصحر؛

وإذ يؤكد مجدداً حق الإنسان في أن يعيش حياة صحية خالية من التلوث كحق إنساني أساسي،

وإذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة، و التعاون فيما بينها من أجل تحقيق ذلك،

وإذ يسجل بارتياح التطورات الأخيرة لاستكمال الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف التي اعتمدت في باريس في شهر سبتمبر 1994م وإذ تدعى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المعنية ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة للتخلص منها إلى الدول النامية، وإذ تناشد الدول الأعضاء توقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة،

أ - التعاون الدولي بشأن البيئة :

إذ يؤكد التزامات الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيا وخبرات فنية سليمة بщейا إلى البلدان النامية وفق أحكام الفصل 34 من جدول أعمال 21.

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير الفيروسات الخطرة والمشعة إلى الدول النامية للتخلص منها :

1 - يبحث الدول الأعضاء على الاستمرار في إدخال الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة الازمة للسياسات التنفيذية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة الازمة لتطبيق البرامج الوطنية لحماية البيئة.

2 - يبحث أيضا الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها في إطار المراكز الإقليمية القائمة المعنية بالتصحر.

3 - يبحث أيضا الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن البيئة، بما فيها ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن بما يكفل بدء العمل بها.

4 - يدعوا الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات في مختلف المجالات البيئية مثل التصحر وتغيير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي .

5 - يدعوا المجتمع الدولي، ولاسيما الأجهزة المعنية في منظمة الأمم المتحدة، إلى التركيز على مسألة ارتفاع مستوى البحر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية.

6 - يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على السعي لتعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية العالمية، وتطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم مزيدا من الدعم إلى الشبكات الإقليمية ومراكز التسويق الوطنية في الدول المتضررة من التصحر.

- 7 - يطلب** من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بعد ومراكز مراقبة السواحل وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية .
- 8 - يبحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع الاجتماعات الدولية، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال التنوع البيئي وتغير المناخ والتصرّح والنفيات الخطيرة والمشعة .
- 9 - يرفض** فرض التزامات على الدول النامية للحد من التغيرات المناخية إضافة إلى ما ورد في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي ، **ويعدّو أيضاً** الدول الأعضاء التصدي لهذا الاتجاه متى ما رأت ضرورة ذلك .
- 10 - يعرب** عن ارتياحها للتعاون المثمر القائم حالياً بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- 11 - بناشد** الدول الأطراف في الحرب العالمية الثانية الإسراع بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات والخرائط الخاصة بالألغام التي زرعت في أراضيها خلال الحرب ، والالتزام بتقديم العون والمساعدة الفورية المطلوبة لإزالة هذه الألغام التي لا تزال تلتحق أضراراً بالغة بحياة البشر وتعرقل التنمية والبناء في مجالات حيوية مع مراعاة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقضية الألغام والذي عقد في جنيف سنة 1996 .
- 12 - يعرب** عن تضامنها مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لا تزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين. **وبناشد** الدول الأعضاء أن يتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تقوم البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفر للسلطات الليبية المعنية خرائط حقول الألغام.

الممارسات الإسرائيليّة وتأثيرها على البيئة في فلسطين

والأراضي العربيّة المحتلة

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدوليّة حول هذا الموضوع؛

وإذ يذكر أيضًا بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.19/107) بشأن حالة البيئة في فلسطين والأراضي العربيّة الأخرى المحتلة، إذ تعرّب عن قلقها البالغ إزاء استمرار التدهور البيئي في فلسطين المحتلة؛

وإذ يذكر كذلك بالقراريـن 11/14 - ب و 15/18 - ب ، الصادريـن عن المجلس الإداري لبرنامـج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلـق بالوضع البيئي في الأراضـي العربيـة الفلسطـينـية المحتـلة والجـولـان السـوري المـحتـل والأراضـي الـلـبنـانية الـتـي تـحـتلـهـا إـسـرـائـيلـ؛

وإذ يعرب عن قلقـهـ البـالـغـ إـزـاءـ المـارـسـاتـ الـوـحـشـيـةـ وـالـتوـسـعـيـةـ الـمـتـصـاعـدـةـ لـسـلـطـاتـ الـاحـتـلـالـ الإـسـرـائـيلـيـ وـالـقـيـمـةـ الـمـتـفـقـىـ وـالـمـوـادـ الـمـتـفـقـىـ وـهـدـمـ الـمـنـازـلـ وـبـنـاءـ مـسـتـوـطـنـاتـ جـديـدةـ فيـ الـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـينـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ الـمـحـتـلـةـ وـبـخـاصـةـ فيـ مـدـيـنـةـ الـقـدـسـ الشـرـيفـ وـالـجـولـانـ السـورـيـ وـاقـتـلـاعـ الـأـشـجـارـ وـإـتـلـافـ الـمـزـرـوـعـاتـ وـقـطـعـ الـمـيـاهـ الـلـازـمـةـ لـلـمـرـىـ وـإـزـالـةـ الـغـابـاتـ فيـ مـسـاحـاتـ وـاسـعـةـ منـ الـأـرـاضـيـ الـمـحـتـلـةـ وـاستـخـدـامـ الـغـازـاتـ السـامـةـ وـماـ يـنـجـمـ عـنـهـاـ منـ آـثـارـ خـطـيرـةـ عـلـىـ الـأـهـالـيـ الـفـلـسـطـينـيـنـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـربـ ،ـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـأـوضـاعـ الـاقـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ فيـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ؛

وإذ يعبر عن قلقـهـ العـمـيقـ إـزـاءـ إـلـقاءـ إـسـرـائـيلـ لـلـنـفـاـيـاتـ الـمـشـعـةـ وـالـكـيـمـائـيـةـ وـالـمـيـدـاتـ عـالـيـةـ الـسـمـيـةـ فيـ مـيـاهـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ وـبـخـاصـةـ فيـ مـيـاهـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ؛

- 1 - يـدـيـنـ استـمـرـارـ الـاحـتـلـالـ الإـسـرـائـيلـيـ لـلـأـرـاضـيـ الـعـرـبـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ وـالـجـولـانـ السـورـيـ وـأـجزـاءـ منـ جـنـوبـ لـبـنـانـ،ـ بماـ فـيـهـاـ مـزارـعـ شـبعـاـ،ـ باـعـتـبارـهـ يـعـقـيـقـ التـسـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـلـمـوـاطـيـنـ الـعـربـ فيـ الـأـرـاضـيـ الـعـرـبـيـةـ الـمـحـتـلـةـ.

- 2 -** يبحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحديد تقريره بشأن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديمه إلى مجلس إدارته لاتخاذ اللازم فوراً .
- 3 -** يطلب من الدول الأعضاء مواصلة تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين في الأراضي اللبنانية التي كانت محتلة، في مجال وضع الخطط الازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، كما يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز هذه الخطط واتخاذ التدابير الازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي كانت محتلة .
- 4 -** يدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل ، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الأحوال البيئية والخصائص الجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري الذي تحتله إسرائيل .
- 5 -** يدين استمرار تحدي إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وعدم إخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذها لبرامج نووية لا شك أنها ستلحق أضراراً خطيرة بالدول الإسلامية المجاورة ، كما يشدد على دعوة الأطراف والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير الازمة لوضع حد لهذه الأضرار مع التشديد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء المعنية في مجال رصد الإشعاعات النووية في المنطقة .

بـ - الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصاً في حوض بحر الأرال وفي منطقة سيمبلا تنسك للتجارب النووية

إذ يأخذ في الاعتبار فقدان ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم في العقود الأخيرة في حوض بحر الأرال وكذلك صعوبة الوضع في منطقة سيمبلا تنسك التي كانت أكبر موقع في العالم لإجراء التجارب النووية، وأن العواقب الخطيرة لاستمرار الجفاف في بحر الأرال تؤدي إلى تغيير المناخ في نصف الكرة الشمالي وخاصة في قارة آسيا،

وإذ يلاحظ أن منطقة "سيمبلا تنسك" للتجارب النووية قد شهدت تجارب نووية على نطاق واسع بما فيها تجارب عالية الكثافة على سطح الأرض خلال الأربعين الماضية ،

وإنطلاقاً من كون كوارث البيئة مهما كانت طبيعتها ومصدرها تمس مصالح جميع بلدان المجتمع الدولي، ومن مسؤولية الأمة الإسلامية تجاه مصير الشعوب المسلمة التي تعيش في منطقة بحر الأرال وفي موقع التجارب النووية بمنطقة سيمبلا تنسك، وتأكيداً لضرورة تطبيق مبادئ التضامن الإسلامي فيما يتعلق بمثل هذه الكوارث،

وإذ يعرب عن فلقه إزاء الترددي السريع للبيئة في منطقة موقع التجارب في سيمبلا تنسك.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الحكومية والخيرية في بعض البلدان الإسلامية لتقديم دعم مالي ومعونات إنسانية لمنطقة بحر الأرال ،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن مؤتمر قمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، والمبادئ التي تضمنها إعلان الألفية للأمم المتحدة بشأن إيجاد حلول لمشاكل البيئة،

1 - يعاند الجهود التي تبذلها حكومة كزاخستان والمنظمات الإقليمية والدولية والخيرية لإعادة تأهيل بحر الأرال وموقع التجارب النووية في منطقة سيمبلا تنسك .

2 - بناشد الدول الأعضاء وكذا المجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي بهدف الحد من وقع الآثار المدمرة للكوارث المذكورة والخيلولة دون استفحال هذه المشاكل

البيئية، ويطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل ال اللازمة لوضع برنامج تقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالاتنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

3 - يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل ال اللازمة لوضع برنامج تقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالاتنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

4 - يقر إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة الذي يتوقع أن تنظمه الإيسسكو سنة 2005.

ج - الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغييرات المناخية

إذ يأخذ علما بالقرار المفاجئ والمقلق الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية والقاضي بانسحابها من بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية بعد أن كانت قد وقعت عليه.

وإذ يعرب عن انشغالها العميق إزاء تشكيك الولايات المتحدة الأمريكية في أحد المكتسبات الكبرى التي تم إحرازها للمحافظة على البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الاحتباس الحراري والتي يكفلها بروتوكول كيوتو.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور البيئة العالمية بما في ذلك التلوث البيئي المتزايد واستنفاد الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في بيئة صحية خالية من التلوث،

وإذ يشير إلى اتفاقية 1992 حول التغير المناخي التي اعتمدت في نيويورك، وإلى بروتوكول كيوتو الذي اعتمد في اليابان عام 1998؛

1 - يبحث الدول الصناعية على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لمعاهدة التغير المناخي وبروتوكول كيوتو.

- بيؤكد** أهمية مشاركة للدول الإسلامية بفعالية في المؤتمرات والمجتمعات المتصلة بتغير المناخ بوفود تضم أخصائيين في كافة المجالات ذات الصلة بهذا المؤتمر .
- بيؤكد** ضرورة إعادة تأكيد على المطالبة بالإجماع عند البت في الأمور الجوهرية .
- بيؤكد** ضرورة تبني المؤتمر الشامل لأطراف المعاهدة لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن تطبيق الفقرتين 8 و 9 من المادة (4) من المعاهدة، والفقرة 14 من المادة (3) من بروتوكول كيوتو، وذلك على أساس إلزامي وليس اختياريا. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الأمر يقتضي اتخاذ الإجراءات التالية (والتي تبنته مجموعة الـ 77 والصين) :
- (أ) أن تقوم الدول الصناعية بإعادة هيكلة نظمها الضريبية بحيث تتناسب مع مستويات الاحتباس الحراري بالنسبة لجميع مصادر انبعاث الغازات ، فضلاً عن إلغاء المساعدات المقدمة إلى عدد من مصادر الطاقة مثل الفحم في الدول الصناعية .
 - (ب) يتعين على الدول الصناعية ألا تشجع ازدياد إنتاج أنواع الوقود الحفري بما في ذلك النفط، لأن زيادة مثل هذا الإنتاج ستكون على حساب وارداتها ذات الصلة من دولنا النامية .
 - (ج) إزالة كل العوائق التي تحول دون استخدام البترول ووارداته ، ولا سيما في مجال توليد الطاقة الكهربائية .
 - (د) مساعدة البلدان النامية ، بما في ذلك الدول التي تعتمد إيراداتها الوطنية إلى حد كبير على صادرات البترول ، لتنويع اقتصاداتها بتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز البلدان النامية التي تتأثر سلباً بالسياسات البيئية التي تنتهجها الدول الصناعية .
- بيؤكد** أنه يتعين على مؤتمر الأطراف الموقعة على البروتوكول أن يراقب تنفيذ هذه الإجراءات من جانب الدول الصناعية عن طريق مراجعة سنوية لتقاريرها الوطنية التي يجب

أن تتناول النقدم في تطبيق النقاط المذكورة أعلاه وفقاً للمادة (7) من البروتوكول بشأن التقارير والمادة (8) حول مراجعة التقارير.

- 6 - يؤكد** ضرورة عدم الموافقة على دمج الفقرتين 8 و 9 من المادة (4) في الاتفاقية بالفقرة 14 من المادة (3) في البروتوكول ، في قرار واحد . ويجب أن يبقى القراران منفصلين بسبب اختلاف طبيعة كل من المادتين فيما يتعلق بالصفة الإلزامية ومسؤولية الدول الصناعية على نحو ما ورد في الملحق 1 من الاتفاقية في سياق الفقرة 14 من المادة 3 ، وبسبب اختلاف عملية تنفيذ الاتفاقية وآليتها عن تلك التي تتعلق بتنفيذ البروتوكول .
- 7 - يؤكد** ضرورة عدم إخضاع البلدان النامية لالتزامات جديدة تتعلق بتحديد الانبعاثات منها سواء كان ذلك على أساس إلزامي أو طوعي، وعدم تحديد جدول زمني لأية مفاوضات حول هذه الالتزامات .
- 8 - يعاهد** المطالبة المتعلقة بتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان النامية وإنشاء صناديق مستقلة لهذا الغرض، إضافة إلى الوسائل المالية القائمة. **ويدعوا** إلى أن تتعهد الدول الصناعية بتخصيص مبالغ مالية محددة لهذه الصناديق بشكل منتظم.
- 9 - يدعوا إلى** تنفيذ جميع البنود المدرجة في خطة عمل بوينس آيريس لعام 1998 عن طريق تدابير فعالة وإلزامية ترتبط بكل بند على حدة .

د- البيئة من منظور إسلامي

إذ يستذكرو قرار المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي والذي عقد في مدينة جده بالملكة العربية السعودية من 23 إلى 25 أكتوبر 2000م، وإعلان جدة الذي اعتمدته المنتدى بشأن البيئة من منظور إسلامي،

وإذ يستذكرو الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة والذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة،

وبعد الإطلاع على تقرير مثل الإيسيسكو بشأن مشاركتها في فعاليات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد بجوهانسبرغ، جمهورية جنوب إفريقيا، (26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002؛

يعتمد الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة والبيان الختامي للمؤتمر وقراراته **1** والإطار العام للبرنامج الإسلامي للتنمية المستدامة **ويكلف** الإيسيسكو بمتابعة تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة.

يعرب عن تقديره للجمهورية الإسلامية الإيرانية على تكرّمها بالموافقة على استضافة المؤتمر الثاني لوزراء البيئة في الفترة من 25 إلى 27 نوفمبر 2006 ، **ويكلف** الإيسيسكو بعقد المؤتمر بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{ {{}} }

قرار رقم ST-32/5
حول
مركز التدريب الطبي المتقدم والبحوث في بنغلادش

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دوره التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005م .

إذ يستذكرو القرارات السابقة

وإذ يدرك حاجة الأمة الإسلامية إلى مركز للتدريب الطبي المتقدم والبحوث،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

- 1 درس مقترن تأسيس مركز عالي للتدريب والبحوث الطبية في بنغلاديش .
- 2 لم يتمكن من التوصل إلى الاتفاق بشأن تأسيس المركز المقترن.
- 3 يطلب من الأمين العام متابعة هذا الأمر ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{ {{}} }